

## الدرس 6:) كتاب الصيام، من قوله: (وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً) إلى (وأما الحامل والمرضع فإن خافتا)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في نهاية الدرس الماضي شرعنا في فصل جديد هذا الفصل يتكلم فيه الامام النووي رضي الله تعالى عنه - [00:00:23](#)

نفعنا الله بعلومه حول شروط وجوب الصوم فقال رحمه الله تعالى فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ظرراً شديداً - [00:00:46](#)

هذا شرحناه وذكرنا في اخر الدرس ما يتعلق بمسألة جواز الفطر لاصحاب المهني والاعمال الشاقة وذكرنا شروط ذلك من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً - [00:01:14](#)

اي ويباح ترك الصوم للمسافر سفراً طويلاً مباحاً وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فلنساافر يجوز له الفطر - [00:01:39](#)

باربعة شروط الشرط الاول ان يكون سفره طويلاً فان الفطر رخصة تختص بالسفر الطويل والشرط الثاني ان يكون سفره مباحاً والمراد بكونه مباحاً اي ليس بسفر معصية فيشمل السفر المكروه - [00:02:03](#)

وهذان الشرطان نص عليهما الامام النووي رحمه الله فقال وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً والشرط الثالث ان يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقينا ان يفارق ما تشترط مجاوزته - [00:02:27](#)

للقصر اي لرخصة القصر قبل طلوع الفجر يقينا فلو سافر في اثناء النهار فانه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وقولنا يقينا تفهم منه انه لو شك هل شاكر اي هل فارق - [00:02:51](#)

العمران قبل الفجر او فارقه بعد الفجر انه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم لان الرخص لا تناف بالشك والشرط الرابع الا يقصد بسفره محض الترخص فلو انه سافر قاصدا محض الترخص اي قاصدا من السفر - [00:03:15](#)

ان يفطر فقط فان هذا يحرم عليه الفطر فاذا اجتمعت الشروط الاربعة فكان السفر طويلاً وكان مباحاً وفارق ما تشترط مجاوزته في القصر قبل طلوع الفجر يقينا ولم يكن سفره بقصد الترخص فقط - [00:03:41](#)

فاذا اجتمعت هذه الشروط الاربعة فانه يجوز له الفطر بلا كراهة حتى لو صام المسافر ثم اراد ان يفطر في اثناء النهار فله ان يفطر ايضاً بشرط ان ينوي الترخص - [00:04:06](#)

فاذا نوى الترخص فله ان يفطر قال رحمه الله ولو اصبغ صائماً فمطر افطر اي لو اصبغ الشخص صائماً فمرض في اثناء النهار فانه يجوز له ان يفطر وذلك لان المرض سبب قهري - [00:04:27](#)

لكن اذا افطر يشترط لفطره ان ينوي الترخص ومعنى ان ينوي الترخص اي ان ينوي الخروج من الصوم. فان لم ينوي الترخص فانه يائثم. فنية الترخص واجبة قال رحمه الله وان سافر فلا - [00:04:51](#)

المعنى انه لو سافر في اثناء النهار فانه لا يجوز له الترخص في ذلك اليوم بان السفر يختلف عن المرض فالمرض سبب قهري والسفر

امر اختياري ولانه يغلب جانب الحضر على جانب السفر - [00:05:11](#)

ولذلك مذهب الائمة الثلاثة ان من سافر في اثناء النهار لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم وخالف الامام احمد رحمه الله ورحم الله سائر الائمة فقال ان من سافر في اثناء النهار يجوز له الفطر في ذلك اليوم - [00:05:36](#)

قال الامام النووي رحمه الله ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم اراد الفطرة جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح هذا المقطع فيه مسألتان المسألة الاولى لو صام المريض - [00:05:58](#)

وصام المسافر بان نوى كل واحد منهما في الليل ان يصوم جاز لهما في النهار ان يفطرا بلا كراهة بشرط نية الترخص المسألة الثانية لو انه كان مسافرا وصام او كان مريضا وصام - [00:06:21](#)

ثم شفي في اثناء النهار شفي المريض من مرضه واقام المسافر اي وصل الى بلده حال كونهما صائمين فانه يمتنع عليهما الفطر لماذا يمتنع الفطر عليهما لان الفطرة انما جاز لهما للعذر - [00:06:48](#)

وهو وجود المرض ووجود السفر وقد زال العذر ولذلك قال فلو اقام اي المسافر وشفي اي المريض والحال انهما صائمان واضح حرم الفطر على الصحيح واضح؟ حرم الفطر على الصحيح - [00:07:09](#)

ما مقابل الصحيح مقابل الصحيح ضعيف انه يجوز لهما الفطر ما تعليله؟ تعليله اعتبارا باول يوم. لانه في اول اليوم كان مسافرا لانه في اول اليوم كان مريضا وحينما كان مسافرا او كان مريضا جاز له الفطر فاعتبر اول اليوم - [00:07:32](#)

ومستند معتمد القاعدة التي ذكرت لك وهي ان ما جاز لعذر زال بزواله فالفطر جاز لعذر وهو السفر او المرض فلما زال السفر بالاقامة او زال المرض بالشفاء انتفت الرخصة - [00:07:57](#)

فما جاز لعذر زال بزواله ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله تعالى ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم اراد الفطرة جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح - [00:08:18](#)

ثم قال واذا افطر المسافر والمريض قضياه وهذا واضح لدلالة الآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه الآية فيها تقدير اي فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر - [00:08:38](#)

وهذا ما يسمى عند الاصوليين بدلالة الاقتضاء قال رحمه الله وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية اي ان هؤلاء الثلاثة وهم الحائض ومثلها النفساء والمفطر بلا عذر وتارك النية ليلا - [00:09:06](#)

سواء ترك النية ليلا عمدا او تركها سهوا فان هؤلاء جميعا يجب عليهم القضاء وعندما يجب القضاء لا يجب التتابع في القضاء. وانما يسن وانما يسن وهل يجب الفورية في القضاء؟ او هل تجب الفورية في القضاء او لا تجب - [00:09:32](#)

الجواب ان الفورية في قضاء الصوم لا تجب الا في حالتين الفورية في قضاء الصوم لا تجب الا في حالتين الحالة الاولى اذا تعدى بفطره فاذا تعدى الشخص بفطره فانه يجب عليه القضاء فورا - [00:09:56](#)

والحالة الثانية اذا طاق عليه الوقت فمن عليه خمسة ايام من رمضان الماضي ثم لم يبق من رمضان القادم الا الايام الخمسة فهذا يجب عليه فورا القضاء. اذا فورية القضاء تجب في صورتين. الصورة الاولى - [00:10:19](#)

اذا تعدى بفطره والصورة الثانية اذا ضاق عليه الوقت قال رحمه الله تعالى واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ليلا قلت لك سواء ترك النية ليلا عمدا او سهوا - [00:10:44](#)

والمراد بترك النية اي ترك النية المعتبرة التي مر انه يشترط فيها التعيين والتبويب والتجديد قال رحمه الله تعالى وطبعا هنا يا اخواني يعني قد يعني قد يشكل شخص فيقود. لماذا تقولون ان - [00:11:10](#)

تارك النية ليلا يجب عليه القضاء حتى ولو كان ساهيا بينما تقولون ان من اكل او شرب او جامع ناسيا فان صومه صحيح ولا قضى عليه واضح الاشكال مع ان هذا ناسي وهذا ناسي - [00:11:32](#)

الجواب ان النسيان بارك الله فيكم يغتفر تمام؟ يغتفر في باب المنهيات لا في باب المأمورات النية النية من باب المأمورات. يجب عليه ان يأتي بالنية وبالتالي لو ترك النية ولو ناسيا - [00:11:53](#)

فان النسيان هنا لا يؤثر فنقول له يلزمك القضاء لان النية من باب المأمورات مطلوب الاتيان بها بينما الاكل والشرب اثناء النهار للصائم من باب المنهيات فالصائم منهى عن الاكل منهى عن الشرب - [00:12:16](#)

فاذا حصل له نسيان فاكل او شرب فان هذا يغتفر لان النية لان النسيان تؤثر في باب المنهيات ولا يؤثر في باب المأمورات قال رحمه الله تعالى ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة - [00:12:39](#)

دون الكفر الاصيلي والصبي والجنون قال رحمه الله تعالى ويجب قضاء ما فات بالاغماء يجب قضاء ما فات بالاغماء بان الاغماء نوع مرض فالمغى عليه مريض فيدخل في قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:13:05](#)

ولما كان او مما يدل على ان الاغماء نوع مرض ان الاغماء يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يحصل لهم الاغماء. لكن لا يطول زمنه - [00:13:30](#)

وبالتالي لما كان الاغماء نوع مرض وجب القضاء على المغى عليه ونحن مر معنا ان الاغماء لا يبطل به الصوم الا اذا عم جميع النهار وان افاق المغى عليه ولو لحظة صح صومه. قال ويجب قضاء ما فات بالاغماء - [00:13:51](#)

كذلك يجب قضاء ما فات بالردة بانه قد التزم اي المرتد التزم الوجوب بالاسلام السابق فلما التزم الوجوب بالاسلام السابق وجب عليه قضاء ما فات من صيام في زمن رده - [00:14:15](#)

حتى لو جن في زمن رده وجب عليه قضاء ايام الجنون وصورة المسألة ان زيدا من الناس ارتد عن الاسلام وبعد ان يرتد عن الاسلام جن فانه يجب عليه اذا عاد الى الاسلام - [00:14:38](#)

طبعاً بعد عودة العقل له يجب عليه ان يقضي جميع الصوم في ايام رده بما في ذلك ايام التي كانت في اثناء جنونه حين كان مرتداً. يجب عليه قضاء ذلك كله - [00:14:59](#)

ثم بين رحمه الله من لا يجب القضاء عليه وقد قلت لكم في درس سابق ان الذين لا يجب عليهم قضاء الصيام ثلاثة الكافر الاصيلي والصبي اذا بلغ والمجنون غير المتعدي بجنونه اذا افاق - [00:15:17](#)

وهؤلاء هم المذكورون هنا فقال الامام النووي رحمه الله دون الكفر الاصيلي وقوله الكفر الاصيلي يخرج المرتد والصبي والجنون فالكافر الاصيلي اذا اسلم لا يجب عليه قضاء ما فات من الصيام - [00:15:39](#)

لكن قال الفقهاء رحمهم الله يسن للكافر اذا اسلم في النهار قضاء يوم اسلامه يسن له ان يقضي يوم اسلامه والدليل على ان الكافر لا يجب عليه قضاء الصيام في ايام كفره قول الله سبحانه وتعالى قل للذين - [00:15:59](#)

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والثاني الصبي اذا بلغ فانه لا يجب عليه قضاء ما فات من الصوم. لكن يسن له قضاء الصوم الذي فات منذ سن التمييز - [00:16:22](#)

فيسن له ان يقضي الصوم الذي فات منذ سن التمييز كذلك المجنون غير المتعدي اذا افاق فانه لا يجب عليه القضاء اما المتعدي فيلزمه القضاء. والدليل في الصبي والمجنون هو حديث القلم المرفوع عنهما - [00:16:43](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ولو بلغ بالنهار صائماً وجب اتمامه بلا قضاء اي لو بلغ الصبي في اثناء النهار فانه يجب عليه اتمام الصوم بكونه اصبح واجبا عليه وبالتالي لو بلغ في اثناء النهار ووجب عليه اتمام الصوم فجامع الصبي في ذلك اليوم - [00:17:04](#)

اي جامع بعد ان بان بلوغه فانه تلزمه الكفارة. لان الصوم حينئذ اصبح واجب عليه و بلوغ الصبي في اثناء الصوم متصور بان يبلغ بالسن مثلاً او يبلغ بالاحتلام. وانتم تعلمون ان علامات البلوغ ثلاثة وهي - [00:17:36](#)

السن اتمام خمسة عشرة سنة والاحتلام والحيض لكن لا يتأتى تصويره بالحيض هنا. لان الحيض ينافي الصوم كما لا يخفى عليكم فقال رحمه الله ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصيلي والصبا والجنون. ولو بلغ بالنهار - [00:18:03](#)

صائماً وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطراً. اي ولو بلغ الصبي في اثناء النهار والحال انه مفطر او افاق المجنون في اثناء النهار او اسلم الكافر في اثناء النهار فلا قضاء في الاصح - [00:18:26](#)

ولا يلزمهم الامساك بقية النهار في الاصح اذا هؤلاء الثلاثة لا يجب عليهم القضاء ولا يلزمهم الامساك بقية النهار الصبي اذا بلغ المجنون

غير المتعدي اذا افاق الكافر الاصلي اذا اسلم - 00:18:50

لا يجب عليهم القضاء لماذا؟ لان ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله. ولا يلزمهم امساك بقية لماذا؟ لان فطرهم كان بعذر لكن يستحب لهم يستحب لهم امساك بقية النهار. فالامام النووي رحمه الله قال ولا يلزمهم اي لا يجب - 00:19:13

وعليهم لزاما لكن يستحب ذلك لهم ثم قال رحمه الله تعالى ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية يلزم ماذا؟ ما الذي يلزم اي يلزم الامساك بقية اليوم من تعدى - 00:19:38

بالفطر او نسي النية من تعدى بالفطر فافطر بغير عذر يلزمه امساك بقية النهار من نسي النية ليلا يلزمه امساك بقية النهار كذلك من اكل يظن بقاء الليل فبان خلافه - 00:20:04

يلزمه امساك بقية النهار اذا هؤلاء كم هؤلاء ثلاثة من تعدى بالفطر من نسي النية من اكل ظانا بقاء الليل مثله من اكل ظانا يعني غروب الشمس هؤلاء يلزمهم الامساك بقية النهار ويلزمهم ايضا القضاء - 00:20:27

ويلزمهم ايضا القضاء كما لا يخفى عليكم فقال رحمه الله ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا ومريضا. اي ان المسافر اذا اقام وكان مفطرا المريض اذا شفي وكان مفطرا - 00:20:52

واضح؟ فان هؤلاء لا يلزمهم الامساك بقية النهار لكن يستحب له بالمعنى ان المسافر والمريض اذا زال عذرهما وهو السفر او المرض تمام؟ فحين اذ نقول اذا كانا مفطرين لا يجب عليهما الامساك بقية النهار لكن يستحب لهم لهم لهما ذلك - 00:21:17

ومثلهما الحائض والنفساء اذا طهرتا في النهار لا يلزمهما الامساك بقية النهار لكن تحب لهم ذلك فقال رحمه الله تعالى لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر. وكذا لو زال قبل ان ياكلها ولم ينويها ليلا فكذا عن المذهب - 00:21:47

يعني كذا لا يلزمهما الامساك لو زال العذر قبل ان ياكلها ولم يلويها ليلا اي لم يلويها الصيام من الليل فايضا في المذهب لا يلزمهما الامساك بقية النهار واضح اذا تقرر هذا فيمكن ان نرتب هذه المعلومات فنقول بارك الله فيكم الاقسام ثلاثة الاقسام ثلاثة - 00:22:14

القسم الاول من يلزمه القضاء والامساك القسم الاول من يلزمه القضاء والامساك بقية النهار القسم الثاني من يلزمه القضاء دون الامساك من يلزمه القضاء دون الامساك القسم الثالث من لا يلزمه القضاء ولا الامساك - 00:22:43

من لا يلزمه القضاء ولا الامساك طيب لو سألتكم القسم الاول الذي يلزمه القضاء والامساك مثل من مثل من؟ بالنية اه ناسي النية ليلا هذا يلزمه القضاء والامساك. والمتعدي بفطره صح؟ نعم - 00:23:10

احسنت والمتعدد ذكرها. احسنت. ممتاز. هؤلاء ممن يلزمهم القضاء والامساك واما الذي يلزمه القضاء ولا يلزمه الامساك فمثاله المسافر والمريض اذا زال عذرهما والحال انهما مفطران. كذلك الحائض والنفساء هؤلاء يلزمهم القضاء فقط ولا يلزمهم الامساك لكن

يستحب لهم - 00:23:35

واضح؟ من لا يلزمه القضاء ولا الامساك هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم لكم الصبي اذا بلغ المجنون اذا افاق طبعاً الصبي اذا بلغ حال كونه مفطرا والمجنون اذا افاء اي غير المتعدي. والكافر الاصلي اذا اسلم هؤلاء لا يلزمهم القضاء ولا - 00:24:08

امساك بقية النهار ثم قال رحمه الله تعالى والظاهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان اي الاظهر انه يلزم الامساك يلزم الامساك على من اكل يوم الشك - 00:24:33

ثم ثبت كونه من رمضان. لماذا؟ لان الصوم كان واجبا عليه في حقيقة الامر لكنه جهل وجوبه واضح وقوله والاضرار اشارة الى وجود الخلاف في المسألة فمقابلته انه لا يلزمه الامساك - 00:24:58

بانه يشبه المسافر المفطر اذا اقام قال رحمه الله والظاهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان اي يلزمه الامساك ثم قال وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء - 00:25:21

امساك بقية اليوم من خواص رمضان فلا يكون واجبا في غير صوم رمضان كصوم نذر فاذا افطر في صوم النذر لا يلزمه الامساك بقية اليوم فذلك اذا افطر في صوم الكفارة لا يلزمه الامساك بقية اليوم. كذلك لو افطر في صوم قضاء لا يلزمه - 00:25:49

الإمساك بقية اليوم هذه مسألة مسألة اخرى الامساك بقية اليوم في رمضان ليس صوما شرعيا بل هو تشبه بالصائمين وبالتالي يكره

لمن يمسك بقية النهار ما يكره للصائم فالسواك بعد الزوال يكره للممسك كما يكره للصائم - [00:26:19](#)

كذلك المبالغة بالمضمضة والاستنشاق تكره له كما تكره للصائم ومع ذلك الممسك بقية النهار ليس في صوم حقيقي ليس في صوم شرعي فلو حصل مثلا منه جماع لم تترتب الاحكام عليه كحكم الكفارة مثلا - [00:26:49](#)

لا يترتب عليه حكم الكفارة. لكنه يأثم اذا كان امساكه واجبا. اذا كان امساكه واجبا. واذا امسك الانسان بقية النهار فانه يثاب على ذلك. لانه فعل واجب والله اعلم ثم شرع الامام النووي رحمه الله تعالى في فصل جديد - [00:27:14](#)

هذا الفصل فصل مهم لانه يتعلق بفدية الصيام فقال رحمه الله تعالى فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكن القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد - [00:27:43](#)

بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام. وكذا النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر هذا او هذه القطعة من المتن فيها مسائل اولاً اخواني بارك الله فيكم نقول من فاته صوم فمات - [00:28:11](#)

فله اربع احوال له اربعة احوال من فاته صوم فمات له اربعة احوال لان هذا الصوم الذي فاته قد يكون بعذر وقد يكون بغير عذر قد يكون الصوم فاته بعذر - [00:28:38](#)

هذه الحالة الاولى وقد يكون الصوم فاته بغير عذر. هذه الحالة الثانية وفي الحالة الاولى اذا فاته الصوم بعذر فله حالتان ايضا ان يكون هذا الشخص لم يتمكن من القضاء - [00:29:02](#)

او ان يكون هذا الشخص قد تمكن من القضاء واذا فاته الصوم بغير عذر فكذلك عندنا حالتان بانه اما ان يكون قد تمكن من القضاء او انه لم يتمكن من القضاء - [00:29:24](#)

فصارت الحالات كم صارت الحالات كم يا شيوخ اربع صح؟ اربعة. اربعة. من يعيدها علي اعيدها انا سريعا نعم طيب الحالة الاولى فاته الصوم بعذر ولم يتمكن من القضاء الحالة الثانية فاته الصوم بعذر - [00:29:44](#)

وتمكن من القضاء اي ولم يقضي طبعا ومات. طبعا نحن نتكلم على من فاته صوم ومال الحالة الثالثة فاته صوم بغير عذر ولم يتمكن من القضاء الحالة الرابعة فاته صوم بغير عذر - [00:30:13](#)

وتمكن من القضاء جيد طيب الان عرفنا الحالات الاربع نريد ان نعرف احكامها نقول اذا فاته الصوم بعذر ولم يتمكن من القضاء حتى مات فهذا لا تدارك بالنسبة له لا يجب شيء - [00:30:34](#)

لا يصام عنه ولا يطعم عنه. لا تدارك لانه لم يدرك العدة التي هي محل القضاء والله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:30:59](#)

اما الحالة الثانية اذا فاته الصوم بعذر وتمكن من القضاء ولم يقضي حتى مات فيجب التدارك في حقه والحالة الثالثة اذا فاته الصوم بغير عذر ولم يتمكن من القضاء يجب التدارك ايضا - [00:31:19](#)

والحالة الرابعة اذا فاته الصوم بغير عذر وتمكن من القضاء ولم يقضي يجب التدارك ايضا فالحاصل ان الصور اربع يجب التدارك في ثلاث منها ولا يجب التدارك في واحدة وهي الصورة الاولى - [00:31:42](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم ما المقصود بالتمكن عندما اقول ولم يتمكن من القضاء. ما المقصود بالتمكن؟ المقصود بالتمكن انه يدرك زمنا يصح فيه الصوم يدرك زمنا يصح فيه الصوم يعني ليس يوم عيد - [00:32:05](#)

تمام؟ ليس من ايام التشريق ان يدرك زمنا يصح فيه الصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به عذر ليس عنده مرض ليس عنده سفر. فاذا تحقق هذا فيقال انها - [00:32:29](#)

هذا الشخص قد تمكن من القضاء ولم يقضي بان يكون الشخص على سبيل المثال مريضا فافطر خمسة ايام في رمضان واتصل به المرض حتى موته فان هذا فاته الصوم بعذر ولم يتمكن من القضاء - [00:32:49](#)

او ان يكون الشخص مرض خمسة ايام في رمضان ثم شفي واستمر الصيام في رمضان. صام بقية رمضان ومات في يوم العيد صح؟ فان هذا لم يتمكن من التدارك بل حتى لو مات في ثاني يوم العيد نهارا - [00:33:11](#)



يعني مات في ثاني شوال في النهار فهذا ايضا لم يتمكن من التدارك اذا هذا الشخص الذي لم يتمكن من التدارك يجب لا لا يجب فيه شيء لا يصام عنه ولا يطعم - [00:33:33](#)

التدارك بماذا يكون التدارك بارك الله فيكم يكون بالاطعام عنه او بالصيام بالاطعام عنه او بالصيام. نعود الى كلام الامام النووي رحمه الله حيث قال من فاته شيء من رمضان - [00:33:48](#)

فمات قبل ان كان القضاء فلا تدارك له ولا اثم قوله رحمه الله من فاته شيء من رمضان ينبغي ان تزيد قيда. من فاته شيء من رمضان بعذر واضح لان كلامه هنا في السورة الاولى اذا فاته شيء من رمضان بعذر ولم يتمكن من القضاء - [00:34:06](#)

فلا تدارك له ولا اثم. واضح قال رحمه الله وان مات بعد التمكن وبيئت لكم ما المقصود بالتمكن لم يصم عنه وليه في الجديد. هذا الجديد ان وليه لا يصوم عنه - [00:34:34](#)

والقديم يقول ان وليه مخير بين ان يصوم عنه او يطعم عنه واضح فإذا التدارك يحصل على الجديد بالإطعام عنه فقط والتدارك يحصل على القديم اما بالاطعام عنه او بالصيام عنه - [00:34:54](#)

ما مستند الجديد ما مستند الجديد الذي يقول ان التدارك يكون بالاطعام عنه مستند جديد ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر اطعم عنه مكان كل يوم - [00:35:19](#)

ان مسكينا هذا الحديث بعد ان اخرجه الترمذي رحمه الله تعالى في سننه قال الصحيح انه موقوف على ابن عمر. رضي الله تعالى عنهما هذا من جهة الدليل واما من جهة التعليل فقالوا ان الصوم عبادة بدنية - [00:35:42](#)

والاصل في العبادات البدنية انها لا تقبل النيابة الاصل في العبادات البدنية انها لا تقبل النيابة. اذا الجديد عنده دليل وعنده تعليم الدليل الحديث اطعم عن كل يوم مسكينا والتعليل ان الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يدخلها النيابة - [00:36:07](#)

طيب ما مستند قديم مستند قديم حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم قام عنه وليه ولاحظ معي قول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم حيث وقعت نكرة في سياق الشرط فافادت العموم - [00:36:35](#)

فكل من مات وعليه صوم سواء كان الصوم صوما عن رمضان او صوم نذر او صوم كفارة فانه يصام عنه وهذا خلافا لمن خص هذا الحديث بصوم النذر. فقال ان من مات وعليه صوم نذر يصام عنه. واما غير - [00:37:02](#)

تدري فلا يصاب بل عموم الحديث يقتضي ان يصام عن من مات وعليه صومه اذا تقرر هذا فايهما افضل ان يصام عن الميت او يطعم عنه الجواب ظاهر كلام الامام النووي رحمه الله تعالى في غير كتاب كشرحه لصحيح مسلم - [00:37:28](#)

ان الصوم عنه افضل. فالامام النووي رحمه الله تعالى قال في شرح مسلم يسن ان يصام عنه والتعبير بقوله يسن مشعر بافضلية الصيام لكن العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة ناقش هذا - [00:37:52](#)

وقال ان الاطعام افضل لامرين الاطعام افضل لان الاطعام محل اتفاق بين القديم والجديد فالجديد يتعين فيه الاطعام. والقديم يخير بين الصيام والاطعام بينما الصيام غير مجزئ على الجديد فكيف يكون الصيام افضل وفيه خلاف قوي - [00:38:14](#)

بل الافضل هو الاطعام. هذا التعليل الاول والتعليل الثاني اضيفه من عندي وهو ان الاطعام نفعه متعدد وما كان نفعه متعدد مقدم على ما كان نفعه قاصر قد يقول قائل لماذا؟ اولا القاعدة الفقهية ان النفع المتعدي افضل من النفع القاصر. ثانيا لان الله سبحانه وتعالى - [00:38:44](#)

في كفارة اليمين ذكر تحرير الرقبة اطعام عشرة مساكين كسوة عشرة مساكين ثم قال فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام فجعل الصيام متأخرا لمن لم يجد الاطعام والكسوة والعق فدل ذلك على ان ما كان نفعه متعدد افضل مما كان نفعه قاصر - [00:39:12](#)

اذا تقرر هذا قد يقول قائل ما فائدة هذا الخلاف؟ فائدة هذا الخلاف انه لو وجد من الاولياء من يريد الاطعام ومن الاولياء من يريد الصيام فيقدم من يريد الاطعام على من يريد الصيام - [00:39:41](#)

بان الاطعام افضل من الصيام اذا تقرر هذا فنقول ما حكم هذا الصوم؟ هنا يقول الامام النووي نعود الى عبارته قال من فاته شيء من رمضان فمات قبل ان كان القضاء - [00:39:59](#)

فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام. قوله بل يخرج هل على سبيل الوجوب او على سبيل الندب - [00:40:19](#)

ولو قلنا بالقديم يصام عنه هل يجب على وليه الصوم او يندب واضح او لا؟ نقول في تفصيل ان كان الميت قلف تركة بل اطعام عنه من تركته واجب واذا شح - [00:40:39](#)

الولي بالطعام من التركة فيجب عليه الصوم واضح واذا لم يخلف الميت تركة فانه يستحب للولي ان يطعم عنه او يصوم اذا الميت اذا خلف تركة فانه يجب على الولي ان يخرج منها الامداد - [00:41:05](#)

فان منع الامداد الولي منع الامداد وجب عليه ان يصوم واذا لم يخلف الميت تركتان فانه يستحب ذلك للولي. اما ان يطعم عنه واما ان يصومه ثم بين الامام النووي رحمه الله تعالى ما المراد بالولي - [00:41:33](#)

في الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم صام عنه وليه ما المراد بالولي؟ قال رحمه الله والولي كل قريب على المختار اذا الولي كل قريب تفهم من هذا ان الولي قد يكون وارثا وقد لا يكون وارثا - [00:41:58](#)

فبنت العم ليست وارثة لكنها تدخل في اسم الولي فلها ان تصوم عن ابن عمها اذا مات وعليه صوم. لانها من قرابته ويشمل العاصب وغير العاصب واضح وتفهم من قوله الولي كل قريب ان الزوجة اذا لم تكن قريبة - [00:42:23](#)

فانها لا تصوم بل هي اجنبية الا باذن من الولي واضح قال رحمه الله والولي كل قريب على المختار اي سواء كان وارثا ام لا عاصبا ام لا ولي ما - [00:42:50](#)

ام لا فالبنت تعتبر ولية بدليل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تصوم فماتت فقال عليه الصلاة والسلام صومي عن امك - [00:43:09](#)

فدل ذلك على انها يصح منها الصوم مع كونها بنتا والبنت ليست بعاصبة وليست بولية معن قال رحمه الله تعالى والولي كل قريب على المختار. لكن يا اخواني بارك الله فيكم يشترط في الولي ان يكون بالغ عاقل - [00:43:28](#)

ان يكون مكلفا ان يكون مكلفا ثم قال ولو صام اجنبي باذن الولي صح. لا مستقلا في الاصح ما المراد بالاجنبي؟ المراد بالاجنبي من ليس بولي ولم يوصه الميت قبل موته بالصيام عنه - [00:43:53](#)

المراد بالاجنبي من ليس بولي ولم يوصه الميت قبل الموت بالصيام عنه فحينئذ هذا الاجنبي اذا صام باذن من الولي صح صومه سواء صام باجرة او صام متبرعا واما اذا صام استقلا اي بغير اذن الولي فانه لا يصح لا يقع صومه مجزئا - [00:44:19](#)

عن الميت لا يقع صومه مجزئا عن الميت هذا بالنسبة للصوم. طيب بالنسبة للطعام بالنسبة للطعام يا شيوخ لو ان هذا الاجنبي اطعم عن الميت دون اذن من الولي. هل يقع اطعامه مجزئا ام لا - [00:44:50](#)

واضح معتمد التحفة والنهاية انه لا يقع الطعام مجزئا فليس للاجنبي ان يستقل بالطعام كما في التحفة والنهاية لكن العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته قال يجزئ اطعام الاجنبي - [00:45:12](#)

عن الميت ولو بغير اذن الولي استقلا لماذا قال لان هذا من باب وفاء الدين هذا دين على الميت واذا كان هذا من قبيل وفاء الدين عن الغير فلا يشترط فيه الاذن - [00:45:40](#)

كلامه جميل تقريره وجيه لكن يبقى ان كلام العلامة البيجوري على خلاف معتمد التحفة والنهاية وهذه مسألة من مسائل قليلة قال ففيها العلامة البيجوري رحمه الله في حاشيته معتمد الشرحين. التحفة والنهاية. طبعاً هو في الغالب - [00:46:01](#)

الاعظم يميل الى النهاية اكثر بل ويضعف احيانا ما اعتمده ابن حجر. فيقول وهو ضعيف اي على ما اعتمده العلامة ابن حجر. هذا وجدته كثيرا في حاشيتك لكن هذه المسألة من المسائل القليلة التي تكاد تكون نادرة في حاشية البيجوري يعتمد فيها العلامة البيجوري رأيا - [00:46:28](#)

خلاف ما في التحفة والنهاية. هذه مسألة ووجدت مسألة اخرى في باب صلاة الكسوف والخسوف ومسألة ثالثة اظن في المعاملات يعني تقريبا التي وجدتها ثلاث مسائل فقط هذه واحدة منها قد يوجد اكثر اننا لا اتذكر الان - [00:46:56](#)

قال رحمه الله تعالى نعيد قراءة المسألة حتى تحضر في الدين. قال والولي كل قريب على المختار لو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح. اي ان الاجنبي اذا - [00:47:15](#)

مستقلا فانه لا يقع عن الميت اي لا يجزئه ثم قال رحمه الله تعالى ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم - [00:47:35](#)

اذا مات الشخص وعليه فوائد نفترض مات شخص وعليه فوائد من الصلوات عليه صلوات لم يصليها اما فاتت بعذر او فاتت بغير عذر فالمعتمد في المذهب انه لا يصلى عنه ولا يفدى - [00:47:58](#)

لماذا لعدم ورود ذلك لعدم ورود ذلك. هذا المعتمد قال رحمه الله طبعاً انا مثلت بالصلاة ومثل الصلاة في هذا الاعتكاف مثلاً ولذلك قال الامام النووي وفي الاعتكاف قول ايوة في الاعتكاف قول - [00:48:22](#)

لم يوضح وهذا من من العبارات التي اختلف فيها بعض الشراء من مراد الامام النووي في الاعتكاف قول هل في الاعتكاف قول انه يعتكف عنه او في الاعتكاف قول انه يفدى عنه - [00:48:42](#)

يحتمل هذا ويحتمل ذلك طيب في قول ان من مات وعليه صلوات يصلى عنه سواء اوصى بذلك ام لا وفعل هذا تقي الدين السمكي عن بعض اقاربه. ووجدت في بعض التراجم انه فعله عن امه لما ماتت وكان عليها صلوات - [00:49:00](#)

صلاها عن امه رحمه الله تعالى ورحم الله امه وهناك وجه في المذهب قال في التحفة عليه كثيرون من اصحابنا ان من مات وعليه صلوات انه يطعم عنه عن كل صلاة - [00:49:26](#)

مد يطعم عنه عن كل صلاة بمد واضح ما مستند هذا الوجه مستند هذا الوجه يا اخواني القياس على الصوم القياس على الصوم. قالوا كما ان من مات وعليه صوم اطعم عنه - [00:49:50](#)

كذلك من مات وعليه صلاة اطعم عنهم واضح؟ بل قد يقول لك بعض الناس مثلاً ان هذا قياس اولوي لان الصلاة اعظم من الصيام فاذا كان الشخص اذا مات وعليه صوم اطعم عنه من باب اولي من مات وعليه صلاة ان يطعم عنه - [00:50:13](#)

لكن هذا الوجه ليس بمعتمد وان اختاره كثير من الشافعية كما قال العلامة ابن حجر لماذا ليس بالمعتمد؟ الجواب لان المال انتبه معي المال يا اخواني لا يدخل في جبران الصلاح - [00:50:38](#)

الصلاة اذا اذا وقع فيها خلل لا يجبر بمال لم يعهد في الشرع جبر الخلل في الصلاة جبر الفائت من الصلاة جبر النقص من الصلاة لم يعهد في الشرع انه يجبر بالمال بخلاف الصوم - [00:51:00](#)

فالصوم عهد شرعا ان يجبر بالمال فان العاجز عن الصوم عجزاً كلياً ينتقل الى الفدية بل الفدية تجب عليه ابتداء والحامل والمرضع يجب عليهما الفدية مع القضاء في بعض السور - [00:51:21](#)

صح؟ اذا خافتا على الولد كذلك من اخر الصوم حتى دخل رمضان اخر تجب عليه فدية التأخير. اذا وجود المال في خلل الصوم معهود شرعا لكن لم يعهد ذلك شرعا مع الصلاة - [00:51:44](#)

وبالتالي نقول ان هذا الوجه فيه نظر وليس بمعتمد واضح لكن طبعاً لو فعل به شخص لا لا ينكر عليه لانه يجوز تقليد الرأي الضعيف في عمل النفس لا في الافتاء والقضاء من باب اولي - [00:52:06](#)

واضح؟ وقد اورد الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقاً في باب من مات وعليه نذر عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه امر امرأة جعلت امها على نفسها - [00:52:32](#)

نذرا ان تصلي بقباء فماتت امها قبل ان تصلي فقال لها عبدالله بن عمر صلي عنها صلي عنها فهذا الذي اورده الامام البخاري رحمه الله يدل على الرأي الذي عمل به التقي السبكي رحمه الله تعالى - [00:52:52](#)

وجاء في موطأ الامام ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري هذا يمكن ان يحمل في حق اي آ في حق من مات - [00:53:15](#)

اي يحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي يعني لا يصلي احد عن احد هذا نفي اي لا يصلي احد عن احد ما دام حياً لا



يصوم احد عن احد ما دام حيا. فالنفي يحمل في حق من لا زال حيا - [00:53:39](#)

اما من مات فانه يصلى عنه اذا مات وعليه صلاة ويصام عنه اذا مات وعليه صوم ولذلك كلام الامام النووي السابق انظر الامام النووي لما قال من فاته شيء من رمضان فمات قبل الامكان والقضاء - [00:54:02](#)

فلا تدارك له ولا اثم لما قال فمات هذا احتراز هذا احتراز من ماذا من ان الحي الذي لا يرجى له الشفاء الحي الذي لا يرجى له البرء لا يصام عنه - [00:54:22](#)

واضح ولذلك قيد الكلام فقال فمات قبل امكان القضاء ثم قال رحمه الله تعالى والظاهر وجوب المد على من افطر للكبر هذا الموضع من المتن فيه مسائل المسألة الاولى من كان عاجزا عن الصوم عجزا كليا - [00:54:40](#)

بكبر او مرض لا يرجى له الشفاء بان لحقته مشقة شديدة لا تطاق عادة بسبب الصوم الواجب عليهم الدن. من قوت البلد مما يجزئ في زكاة الفطر مستند ذلك قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم - [00:55:08](#)

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هل هذه الآية محكمة او منسوخة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال بعض المفسرين هذه الآية محكمة وفيها لا مقدرة تقدير الآية وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:55:31](#)

وعليه فالآية محكمة ومنهم من قال ان الآية منسوخة اذ كان في اول الامر يخير المسلم بين الصوم او الاطعام والصوم افضل ثم الزم المسلم بالصيام وعلى هذا الرأي فالآية منسوخة - [00:56:02](#)

فان قال قائل انت تقول ان اللام هنا مقدرة وعلى الذين لا يطيقونه فهل عهد ان هنا اللام مقدرة في القرآن الكريم؟ الجواب نعم كقول الله سبحانه وتعالى قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف. اي لا تفتأوا تذكر يوسف - [00:56:23](#)

اللام هنا مقدرة ومن باب الفائدة اللام قد تكون مقدرة كهذين الموضعين وقد تكون اللام زائدة اي المقصود بالزائدة هنا تمام لا نحتاج واحد قاعدين يعمل لنا يعني ليش تقول زائدة في القرآن؟ مقصود بالزائدة يا اخواني انه ليس لها معنى سوى التوكيد - [00:56:48](#)

ليس لها معنى سوى التوكيد. هذا مصطلح خاص واضح؟ قد تكون اللام زائدة كقول الله سبحانه وتعالى لا اقسم بهذا البلد اي اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيامة اي اقسم بيوم القيامة - [00:57:14](#)

اذا تقرر هذا فمن كان عاجزا عن الصوم عجزا كليا لكبر او لمرض لا جبرؤه بان شق عليه الصوم مشقة لا تحتل عادة. فانه يجوز له الفطر ويلزمه مد من جنس ما يخرج في زكاة الفطر - [00:57:33](#)

مستند هذا قول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهل هذا المد وجب ابتداء او وجب بدنا عن الصوم هل هذا المد وجب ابتداء او وجب بدلا عن الصوم؟ خلاف في المذهب - [00:58:02](#)

المعتمد ان المد هنا وجب ابتداء وليس بدلا عن الصوم قد يقول قائل ماذا نستفيد من هذا الخلاف؟ او ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟ الجواب يترتب على هذا الخلاف مسائل. المسألة الاولى - [00:58:24](#)

ان هذا الشخص الذي عجز عن الصوم بمرض لا يرجى له الشفاء مثلا قلنا يجب عليه المد ابتداء لو انه شفي بعد ذلك لو انه شفي بعد ذلك هل يلزمه الصوم او لا يلزمه - [00:58:46](#)

بناء على ان المدة وجب ابتداء لا يلزمه الصوم لانه خوطب ابتداء بالمد وليس المد بديلا عن الصوم فهما او لا طيب فان قال قائل ما زلنا في هذه المسألة فان قال قائل لو انه كان معدوبا لا يستطيع الحج - [00:59:08](#)

فاناب غيره فحج عنه. ثم شفي هل يلزمه الحج او لا يلزمه الحج الجواب يلزمه الحج طيب لماذا قلتم في الحج يلزمه مع انه قد اناب غيره فحج عنه ولم تقولوا في الصوم يلزمه الصوم - [00:59:32](#)

وقلتم وجبت عليه الفدية ابتداء الجواب بارك الله فيكم لان الحج فريضة العمر لا يتكرر في كل عام فاحتيط له بخلاف الصوم فانه يتكرر في كل عام واضح اذا تقرر هذا فهذه مسألة تترتب على الخلاف. مسألة اخرى - [00:59:55](#)

لو ان الانسان الذي عجز عن الصوم عجزا كليا وقلنا وجب عليه المد ابتداء لو انه نذر الصوم نذر ان يصوم نقول لا ينعقد نذره انظر لا ينعقد نذره لماذا؟ لان هذا الشخص لا - [01:00:24](#)

يخاطب بالصوم وانما يخاطب بالفدية ابتداء جيد ايضا لو انه اخر الفدية فلم يخرجها حتى دخل رمضان الاخر تمام؟ لا يلزمه شيء بان الصوم ليس مخاطبا به فهو مخاطب بالفدية ابتداء - [01:00:48](#)

بخلاف ما لو كان مخاطبا بالصوم واخر الصوم حتى جاء رمضان القادم فانه تلزمه فدية للتأخير. وحينئذ ستجب عليه فديتان. الفدية بدلا من الصوم والفدية التي للتأخير ومع ذلك انتبه مع كون الصوم - [01:01:13](#)

ليس مخاطبا به ابتداء وانما هو مخاطب بالفدية ابتداء. مع هذا بارك الله فيكم لو انه تكلف وتحمل المشقة وصام صح منه الصوم واضح؟ لو انه تكلف وصام صح منه الصوم ولا تجب الفدية حينئذ. وهذا قد يشكل على - [01:01:38](#)

قولنا ان الفدية وجبت ابتداء. فان مقتضى وجوبها ابتداء انه لو تحمل المشقة وصام ان الفدية واجبة لكن العلامة ابن حجر رحمه الله اجاب عن هذا الاشكال في التحفة فقال وقد يجاب بان محل مخاطبته بالفدية - [01:02:04](#)

ابتداء ما لم يرد الصوم. اذا كان لا يريد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به. اي فاذا كان مريدا للصوم فانه حينئذ يكون مخاطبا به اخر مسألة نذكرها في هذا الفرع - [01:02:24](#)

وهي اذا عجز هذا الشخص عن اخراج المد هل يسقط المد عنه او يستقر في ذمته واضح اذا عجز عن اخراج المد هل يسقط عنه او يستقر في ذمته هنالك ضابط يا اخواني يقول ان الفدية اذا وجبت ان الفدية او الكفارة اذا وجبت - [01:02:46](#)

سبب من العبد وعجز العبد تستقر في ذمته واذا وجبت لا بسبب من العبد وعجز عنها فانها تسقط عنه ولذلك كفارة الجماع في نهار رمضان اذا عجز عنها استقرت في ذمته - [01:03:16](#)

لأنها وجبت بسبب منه وزكاة الفطر اذا عجز عنها في وقت الوجوب فانها تسقط عنه لأنها وجبت لا بسبب من العبد اتضح طيب الذي به مرض لا يرجى له الشفاء - [01:03:38](#)

اذا عجز عن المد هل يستقر في ذمته او يسقط عنه مقتضى الضابط ما هو مقتضى الضابط ما هو؟ اذا اردنا ان نطبق الضابط ماذا سنقول يسقط المد او يستقر في ذمته - [01:04:00](#)

ما رأيك يسقط؟ يسقط الموت. مقتضى الضابط يسقط المد. وهذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله واعتمد شيخ الاسلام زكريا والخطيب والرملي انه يستقر في ذمته فيكون استثناء. يكون هذا استثناء من الضابط - [01:04:23](#)

وطبعا لما اقول اذا عجز عن المد ما ضابط العجز؟ ما ضابط العسر ان يكون معسرا؟ وما ضابط اليسار ان يكون مثيرا ضابط اليسار وضابط الاعصار هنا هو نفس الضابط المذكور في زكاة الفطر - [01:04:46](#)

ان يكون المد فاضلا عما يحتاجه هو ومن ينفق عليهم يوما وليلة فاذا كان فاضلا عن ذلك فانه موسر بالمد وان لم يكن فاضلا عن ذلك فانه معسر فيأتي هذا الخلاف هل يسكت عنه وهو ما اعتمده العلامة ابن - [01:05:05](#)

وهو جني على الضابط او لا يسقط عنه وهو ما اعتمده الاشياخ رحم الله الجميع. ووفقني واياكم للعلم والعمل الصالح اللهم امين. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:05:30](#)

والحمد لله رب العالمين - [01:05:52](#)